المحورالأول: ماهية التأمين وأهميته

أولا- مفاهيم أساسية حول التأمين

يعتبر التأمين سمة من سمات الحياة الحديثة، فبسبب تزايد الأخطار التي تهدد الإنسان وممتلكاته وتنوعها، كان لابد له من البحث عن حصن يقيه آثار هذه الأخطار، فإذا كان ليس بالإمكان تفادي وقوع الأخطار في حد ذاتها مهما احتاط الإنسان منها، فعلى الأقل عليه اللجوء إلى وسيلة تخفف عنه آثارها السلبية، وخصوصاً الآثار المادية التي تنجم عن تحقق هذه الأخطار، وقد اهتدى الإنسان إلى التأمين ووجد فيه ضالته المنشودة التي تحقق له ذلك.

1- نشأة التأمين التجاري

إن أول ما ظهر من التأمين مما شاع بين الناس اليوم مصطلحاً ومعاملة بالتأمين التجاري، بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن 14 في أوروبا، على البضائع التي تنقلها السفن بين مدن إيطاليا، وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط.[1]

فانطلاقا من الاستراتيجية التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الإقتصادي آنذاك والتي تعتمد على المبادلات التجارية كأساس لخلق الثروة، خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط, توصل التجار في ذلك الوقت إلى ما يعرف بالقرض البحري[2] من أجل ضمان التجارة بالسلع بحرا. فكان صاحب السفينة أو التاجر يقوم باقتراض مال مسبقا من مالك رؤوس الأموال ويتعهد له بإرجاعها له مع إضافة فوائد معينة في حالة وصول السفينة بسلام, أما إذا أصابها أي خطر فيحتفظ بمبلغ القرض.

وفي أواخر القرن السابع عشر، ظهر التأمين البري في إنجلترا في صورة التأمين من الحريق، عقب حريق هائل نشب في لندن سنة 1666م، قضى على أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة. ثم انتشر هذا النوع من التأمين بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا، خلال القرن الثامن عشر الميلادي. ثم أخذت تظهر وتنتشر صور أخرى للتأمين.

2- مفهوم التأمين:

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل ومحدد للتأمين عموما، نظرا لاختلاف زاوية الرؤية لكل معرف من ناحية (تأمين تقليدي، تعاوني، اجتماعي)، ولاختلاف أسس ومبادئ الفئات القائمة على التعريف وغرضها منه سواء كانوا قانونيين أو اقتصاديين أو رياضيين أو كتاب متخصصين في مجال التأمين من ناحية أخرى، لذلك سنحاول في عرض سريع التعرض للتعاريف المختلفة للتأمين من وجهة نظر الفئات السابقة مع التركيز على تعريف التأمين التقليدي أو التجاري:

---

[1] عبدالرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني** ، دار النهضة العربية، القاهرة، مج2، 1964، ص1096.

[2] جديدي معراج، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999، ص 6.

أ- التأمين لغة:

التأمين من أمّن, أي اطمأن وزال خوفه, وهو بمعنى سكن قلبه, التأمين من الأَمَانُ والأَمَنةُ بمعنى، وقد أمِنَ أمَاناً وأَمَنَةً بفتحتين فهو آمِنٌ وآمَنهُ غيره من الأمْنِ والأَمَانِ[3] وقد أمنت فأنا أمن وآمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف [4] والمقصود منه طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف, ومن ذلك قوله تعالى بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ :" ءَامَنَهُم مِنْ خَوْفٍ" (سورة قريش، الآية 3) ، وكذلك قوله تعالى: "وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً لِلنَاسِ وأَمَناً" (سورة البقرة، الآية 125)•

ب -تعاريف بعض المفكرين:

حسب المفكر جيرار (T.Gérard):" التأمين عملية تستند لعقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".[5]

كما تقدم المفكر الفرنسي (J.Hemard) بالتعريف التالي: « التأمين عملية بموجبها يحصل طرف وهو المؤمن له على تعهد مقابل دفع القسط لطرف آخر هو المؤمن الذي يلتزم أن يدفع للغير مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر، وهذا المؤمن الذي يتحمل مجموعة من الأخطار يقوم بإجراء المقاصة عليها طبقا لقوانين الإحصاء ».[6]

وحسب (Besson): " التأمين هو عملية بمقتضاها يتعهد طرف يسمى المؤّمن تجاه طرف آخر يسمى المؤّمن له مقابل قسط يدفعه هذا الأخير له بأن يعوضه عن الخسارة التي لحقت به في حالة تحقيق الخطر".

كما ذكر نايت (Knight)حيث عرف التأمين بأنه: « عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه ... فالتأمين ما هو إلا تصوير لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلا من التعامل في حالات مفردة ».[7]

و حسب بفيفر (E.Pfeffer) " التأمين هو وسيلة للتقليل من خسائر الأخطار فالمؤمن يقوم بتقديم للمؤمن عليه ما يعادل نسبياً الخسائر الإقتصادية التي تعرض إليها المؤمن عليه".[8]

في حين عرف الأستاذ أحمد عبد الرحمن التأمين على أنه : « وسيلة لتعويض الفرد عن الخسائر المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكونون جميعهم معرضين لهذا الخطر وذلك بمقتضى اتفاق سابق.»[9]

---

[3] مختار الصحاح مادة "أمن" ج11/1.

[4] لسان العرب مادة "أمن" ج22/13.

[5] إبراهيم أبو النجا، **الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين والتأمين الجديد** ، الجزء الأول، دار النشر د م ج، 1989 ،ص 45.

[6] بن خروف عبد الرزاق، **التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري**، ج1، مطبعة ردكول، ط3، الجزائر 2002، ص11.

[7] سامي عفيفي حاتم، **التأمين الدولي**، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة 1989،ص57.

[8] françois ewald - jean herve benzi , **encyclopédie de l assurance : composée et imprimée par jouve** , décembre 1997, p38.

ج- المفهوم الفني للتأمين:

إن التأمين عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن الذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:[10]

ج-1-تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: ويقوم أساسا على التضامن بين مجموعة من الأفراد. ومن شأن هذا التعاون أن يعمل على توزيع آثار الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها. والمؤمِن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

ج-2- قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات: يفترض التعاون تعدد المؤمن لهم، فهدف وجود أكبر عدد ممكن هو لتكوين أكبر رصيد مشترك، ليتمكن المؤمِن من تنفيذ التزاماته نحوهم كلهم. ويلجأ في ذلك إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها الأخطار، وقانون الأعداد الكبيرة يقتضي أن حساب الاحتمالات يكون أقرب للدقة كلما زاد عدد الأخطار المؤمن عليها لأنه عندما يكون محل الإحصاء كبيرا يؤدي إلى نتيجة أقرب للواقع لتبتعد بذلك عملية التأمين عن عامل الصدفة والحظ، الرهان والمقامرة، كما يمكنه على أساسه تحديد الأقساط التي يلتزم المؤمن لهم بدفعها ومبالغ التأمين والتعويضات التي تستوجبها تغطية الأخطار المؤمن عليها.

ج-3-الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط محددة تجعلها قابلة للتأمين، والمتمثلة في شرط التجانس وشرط التفرق وشرط التواتر، إذ يجب أن تكون هذه الأخطار:

-**متجانسة**: أي متشابهة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل بالتوازن المالي لشركة التأمين؛

-**متفرقة**: أي أن لا يجتمع وقوعها في وقت واحد لجميع المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط، لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها.

-**متواترة**: أي أن تكون منتظمة الوقوع وليست نادرة.

وهذا كله من أجل تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار ليتسنى له الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن لهم.

ج-4-إجراء المقاصة بين الأخطار: لنجاح العملية التأمينية يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تُكوِن الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق. وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة فلا يمكن إجراء المقاصة بين

---

[9] مختار محمود الهانسي، ابراهيم علي ابراهيم عبد ربه، **دراسات في التأمين التجاري والاجتماعي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص53.

[10] أنظر: – مختار محمود الهانسي، **مقدمة في مبادئ التأمين**، الدار الجامعية، 1990، ص98

– أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ص43

– عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء السابع، المجلد الثاني: **عقد التأمين والمقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة**، طبعة 2004، دار النهضة العربية، ص 1027.

التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة- وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

د- التعريف القانوني:

لقد عرّف المشرّع الجزائري التأمين على أنه "عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدّي إلى المؤمّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال, في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أيّة دفعة مالية أخرى".[11]

ومن خلال كل ما سبق، يمكن إعطاء تعريف شامل للتأمين التقليدي على أنه:

" إلتزام بين طرفين لنقل عبء الخطر وتوزيعه، يلتزم فيه المؤمّن بتعويض المؤمّن له ضد أضرار معينة مقابل قسط تأميني يدفعه له محدد مسبقا، فتلتزم شركة التأمين بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر، والمؤمن له بدفع القسط وفقاً لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها. ويعتبر هذا الالتزام جوهر العملية التأمينية التقليدية ".

3- أسس التأمين:

لقد اختلف الفقهاء في تبيان أسس التأمين, فمنهم من يركّز على الأسس الإقتصادية للتأمين ومنهم من اعتمد على الأسس القانونية ، وآخرون ركزوا على الأسس الفنية للنشاط. وسنورد هذه الأسس الثلاث فيما يلي:

أ- الأسس الإقتصادية للتأمين:

تعتمد على نظريتين مختلفتين حول تحديد المعيار الرئيسي لهذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة والبعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضّمان.[12]

فأصحاب فكرة الحاجة يرون أن التأمين ناتج عن الحاجة للحماية والأمن, أما أصحاب فكرة الضّمان فيرون أن الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية والتأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدّد.

ب- الأسس القانونية للتأمين:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أساس التأمين قانوني محظ، أي أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه ضرر والذي يسببه الخطر. لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه, فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي

---

[11] المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[12] حسنين معوض، **تنمية مهارات العاملين في شركات التأمين**، الكويت، 1996، ص: 30.

يسببه الضرر, بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين. وفيما يلي ما يميز بين النظريتين:

ب-1- نظرية التأمين والضرر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل, إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل, وهو لا يحقق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يسببه الخطر ويصيب ذمة الإنسان المالية, وعلى ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين. ونلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

ب-2- نظرية التأمين والتعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته, وإنما الهدف من التأمين هو التعويض, أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر, لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

وتعتمد هذه النظرية على أسس فنية بإحداث عملية تعاون بين المشتركين في العملية حيث يقوم المؤمّن بتنظيم العملية وتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء.[13]

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين وهي حماية الإنسان من الخطر والأسس الفنية التي تقوم عليها.

ونخرج في الاخير من هذا الجدال بالقول ان التأمينات المعاصرة كثيرة ومتعددة بحيث هناك من تشمل الاتجاه الأول أو الثاني وهناك تأمينات تشملهما معا.

ج- الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا الاتجاه تأسيس التأمين وفق أسس فنية، وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بها المؤمن بتنظيمها بتجميع المخاطر التي يتعرض لها وإجراء المقاصة وفق قوانين الإحصاء, غير أنهم انقسموا إلى فريق ينادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة, وفريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا، وهو ما سنتناوله في العنصرين المواليين:

ج-1-نظرية حلول التعاون على سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الذين يواجهون أخطار متشابهة, فالمؤمن لهم هم الذين يضمنون تغطية مخاطرهم بأنفسهم ويقتصر دور المؤمِن على الإدارة والتنظيم. فالتعاون بين الأعضاء يكون وفقا لأسس فنية محددة مسبقا كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

ويعاب على هذه النظرية أنها اعتمدت على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين, وهذا ما يولد نقصا في فعالية هذه العملية إذا اهتمت فقط بعملية التعاون المنظم

[13] Yvonne Lambert-Faivre, ***Droit des assurances***, 10e édition, Dalloz delta, lyon, 1998, p 35

الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن، ولم تهتم بمركز المؤمن له وحقوقه والتزاماته. وبالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب على المشرع استدراكها وذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الفني للتأمين.

ج-2- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروعا منظما كونه ليس كباقي العقود. لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر وإجراء المقاصة وتحديد القسط الذي يدفعه المؤمن، ولذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين, وقد بينت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي. لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

في حقيقة الأمر، لا يمكن الإستغناء عن أساس من هذه الأسس الثلاث أو الفصل بينهما في عقد التأمين التقليدي, فالتأمين هو التعاون بين المؤمن لهم القائم على أسس فنية والذي ينظّمه المؤمِّن ويلتزم فيه بتغطية الخطر مقابل التزام المؤمن لهم بدفع الأقساط. من هذا نستنتج بأن عقد التأمين يرتكز على أسس قانونية، اقتصادية وفنية تجعله مميّز عن باقي العقود الأخرى.

4- أنواع التأمين التقليدي

يمكن تصنيف التأمين بأكثر من طريقة ولأكثر من غرض. ومن أبرز طرق التصنيف التي تذكر ما يلي:

أ- التقسيم حسب موضوع التأمين:

أ-1- تأمين الأشخاص: ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم، مثل التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض...، باستثناء ضمان المصاريف الطبية والصيدلانية التي تندرج تحت التأمين من الأضرار التي تبقى خاضعة للمبدأ التعويضي.

أ-2- تأمين الممتلكات: ويشمل التأمين ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص كالتأمين على السرقة، التأمين على الماشية...، وغالبا ما ينطبق على أشياء محددة كالتأمين ضد الحريق لعقار موجود في مكان معين وموصوف في وثيقة التأمين، كما توجد تأمينات تتعلق بأشياء قابلة للتعيين عند تحقق الخطر كأقصى تاريخ مثل التأمين على السرقة.

أ-3-تأمين المسؤولية المدنية:

ويتعلق الأمر بالأضرار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسؤولا عنها مثل تأمين المسؤولية المدنية للمالك عن الأضرار التي تصيب جيرانه بسبب الحريق الذي نشب في ممتلكاته، وتأمين مسؤولية أصحاب السيارات والسفن والطائرات.

ب- التقسيم حسب عنصر التعاقد:

فطبقا لعنصري التعاقد الإجباري والاختياري يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين:[14]

[14] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **التأمين ورياضياته**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية،2003، ص17.

ب-1-التأمين الاختياري (الخاص): ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لا بد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المنشأة، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة أنواع وفروع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات (غير الإجباري) والبحري، والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذا النوع من التأمينات، التأمينات الاختيارية أو التجارية أو الخاصة.

ب-2-التأمين الإجباري: ويشمل هذا النوع من التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من قبل الدولة هو أساس التعاقد في مثل هذه التأمينات ويشمل هذا النوع من التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة، والبطالة، والمرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات على سبيل المثال.

ج-التقسيم حسب الغرض من التأمين:

ويقصد به الهدف من وراء مزاولة نشاط التأمين:[15]

ج-1- التأمين الخاص أو التجاري:الذي يقوم على أساس تجاري بهدف الربح، وتقوم به شركات المساهمة وهيئات التأمين بالاكتتاب، أين يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه إلى جانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية ونسبة الربح التي تهدف إليها هذه الهيئات.

ج-2- التأمين التعاوني أو التبادلي: ويقوم على أساس تعاوني لا يهدف إلى الربح حيث يضمن توفير تغطية تأمينية للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة، إذ تتفق جماعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له خطر معين يتعرضون له جميعا، ويتم دفع هذه المبالغ من الأقساط التي يلتزم كل عضو بدفعها.

د-التقسيم حسب مجال الخطر:

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري، وقد انفرد التشريع الجزائري عن غيره من التشريعات (كالمصري والفرنسي مثلا) بضمه المجالات الكبرى للتأمين في تقنين واحد، بينما تتبع التشريعات الأخرى التأمين البحري خاصة بالقانون التجاري.

د-1- التأمينات البحرية: وهو النوع الذي سبق كل التأمينات الأخرى في النشوء، ويخص الأخطار التي تهدد السفينة وحمولتها خلال رحلاتها أو عند رسوها بالميناء وعند كل عملية بحرية.

د-2- التأمينات الجوية: وهي أحدث من التأمينات البحرية والبرية، ظهرت مع ظهور الطائرات وتهدف إلى تغطية الأخطار التي تتعرض لها أو تحدثها المركبات الهوائية أثناء رحلاتها أو عند توقفها في المطار، وجميع الأخطار التي تتعلق بعملية النقل الجوي.

د-3- التأمينات البرية: وتشمل غالبا التأمينات التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري أو الجوي، وتنقسم بدورها إلى تأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

---

[15] حامد حسان حسين، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين**، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، ص:432.

هـ-التقسيم العملي للتأمين

جرت العادة في التطبيق العملي على تقسيم التأمين إلى نوعين هما:[16]

هـ-1 التأمين على الحياة: ويشمل التأمين ضد خطر الموت أو البقاء على قيد الحياة بعد انتهاء التأمين أو كلاهما.

هـ-2 التأمين العام: ويغطي هذا النوع من التأمين تأمين الممتلكات والتأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير، وينقسم إلى تقسيمات فرعية أخرى، وهي:

- **التأمين البحري**.
- **التأمين من الحريق.**
- **تأمين الحوادث**: والذي يشمل تأمين السيارات، التأمين من الحوادث الشخصية، التأمين من السرقة، تأمين إصابات العمل، تأمين الطيران وتأمين المسؤولية تجاه الغير.

5-عناصر التأمين التقليدي:

العناصر الأساسية للتأمين التقليدي هي طرفي العقد، الخطر، القسط ومبلغ التأمين:

أ- المؤمّن له: هو ذلك الشخص (طبيعي أو معنوي) المعرّض للخطر والذي يسدّد الأقساط التأمينية ويتلقّى الخدمة الموعود بها في حالة تحقّق الخطر. ويمكن التفريق بين المكتتب الذي يمضي وثيقة العقد ويتعهّد بدفع الأقساط ، المستفيد والذي يتلقى في حالة وقوع الخطر الخدمة الواجب تقديمها من طرف المؤمّن.

ب- المؤمّن: هو الذي يلتزم بدفع التعويض المنتظر المحدد في العقد مقابل القسط التأميني.

ج- الخطر: الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين, فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين, ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين، نذكر منها:" هو حادث مستقبلي محتمل الوقوع, لا يتوقف على إرادة أي من الطّرفين". والخطر في القانون المدني الجزائري هو ما يهدّد الإنسان مستقبلا من أحداث ضارة كالسرقة أو الحريق أو الإصابة الجسدية.

و هناك عدة أنواع من الأخطار أهمها:

- **الخطر الثّابت:** هو الخطر الذي تكون احتمالات تحقّقه واحدة خلال مدة ثابتة، فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت.
- **الخطر المتغير**: هو الذي يكون احتمال حدوثه يتزايد أو ينخفض من فترة لأخرى كالتأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يخص مراحل متغيرة من حياة المؤمّن له.
- **الخطر المادي:** هو خطر يتحقّق من غير تدخّل أي شخص، فهو يتحقّق بفعل الطبيعة.
- **الخطر الشخصي:** والذي يكون بفعل الإنسان والذي يكون نتيجة الإهمال مثلا.

[16] – شهاب أحمد جاسم العنكبي، **المبادئ العامة للتأمين**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2005، ص111.

د-القسط: هو الثمن المقابل الذي يلتزم المؤمّن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمّن على عاتقه. وهو تعبير عن الخطر بقيمة مالية. يقدّر هذا المبلغ بناءا على دراسات إحصائية، ويعتمد على عدة عوامل لحساب قيمته. ويتكوّن القسط ممّا يلي:

د-1 **القسط الصّافي**: وهو مقابل الخطر الذي يغطّيه وتتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه ومدى جسامة ما يقع من خسارة.

د-2 علاوة القسط: يسعى المؤمّن دائما إلى تحقيق ربح, ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود ونفقات الإدارة والضرائب, بالإضافة إلى هامش الربح لأن المؤمّن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

هـ-مبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يلتزم المؤمّن بدفعه للمؤمّن له في حالة تحقق الخطر، وللطرفين الحرية في تحديده وهو مبلغ مرتبط بالقسط الذي يدفعه المؤمّن له.

6- **خصائص التأمين.**

باعتبار أن التأمين نظام اقتصادي واجتماعي ينتج عنه تجميع الأخطار العرضية التي تواجه الأفراد أو المنشئات تحت إدارة واحدة لديها القدرة على التنبؤ بتلك الأخطار العرضية بشكل دقيقة، وعادة ما يكون التأمين نافذ المفعول بناء على عقد قانوني بموجبه يتعهد المؤمن او مقدم الخدمة بتعويض المؤمن له عن كل او جزء من خسارة العرضية التي يتكبدها عند وقوع الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين، فإننا نستطيع استنتاج مجموعة من الخصائص التي تميز التأمين عن بقية مجالات العلوم الاقتصادية التي تم بدراسة ومواجهة الأخطار في العناصر التالية:

أ- تجميع الأخطار

تعتبر خاصية تجميع الأخطار جوهر التأمين وذلك كون التأمين يقوم على أساس نظرية الأعداد الكبيرة التي

توفر للمؤمن مجالا أوسع للمناورة في عقد الاتفاقيات التأمينية، كما يوفر للمؤمن له وفرات تتعلق بالتزاماته تجاه المؤمن من خلال إمكانية تخفيض حجم القسط في حالة ما إذا كان هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يشتركون في نفس الخط، وينطوي هذا المفهوم ال واسع على شقين أساسيين هما:

أ-1 تجميع الخسائر: والتي تحدث للقلة وتوزيعها على ا لمجموعة ككل، ووفقا لذلك يتم استبدال الخسائر الفعلية بمتوسط الخسارة (القسط) المتوقعة، وبالتالي ينخفض عبئها على الفرد او على المؤسسة.

أ-2 تجميع عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر: حتى يمكن استخدام قانون الأعداد الكبيرة لتقديم تنبؤ دقيق للخسائر المستقبلية، وبالتالي يقل الخطر الموضوعي، يجب أن يكون هناك عدد كبير من الوحدات المتشابهة (ليس من الضرورة أن تكون مطابقة) المعرضة لنفس مصادر الخسارة.

ب- عرضية الخسائر

الخاصية الثانية للتأمين هي سداد الخسائر العرضية، والخسارة التي يجب سدادها يجب أن تكون احتمالية التحقق ومستقبلية الحدوث وغير إرادية الحدوث وعشوائية الحدوث، فقانون الأعداد الكبيرة مبني على أن الخسائر تكون عرضية وتحدث بشكل عشوائي.

ج-تحويل الخطر:

تشمل عملية التأمين دائما على عنصر تحويل الخطر (باستثناء التأمين الذاتي)، ونقل الخطر يعني أنه تم نقل الخطر البحت من المؤمن له إلى المؤمن، والذي يكون في مركز مالي أقوى من المؤمن له لتحمل الخسارة، ومن جهة نظر الفرد تتضمن الأخطار البحتة التي يتم نقلها بشكل معتاد إلى المؤمن خطر الوفاة المبكرة، المرض،العجز، دمار وسرقة الممتلكات وقضايا المسؤولية المدنية.

د- التعويض :

وهو المبلغ المستحق على المؤمن للمؤمن له جراء وقوع الخسارة المتفق على تغطيتها في العقد خلال فترة سريان العقد، والتعويض يعني إعادة المؤمن له إلى مركزه المالي السابق لحدوث الخسارة، وليس أكثر من ذلك بأي حال من الأحوال، و بهذا يضمن التأمين للمجتمع عدم إثراء مجموعة من أفراده - المؤمن له - على حساب الغير.